

عليه وسلم انت رسالك لا بركه وقال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما ياكل  
المرء من كسبه وان ولده من كسبه وقيل لما نزل قوله تعالى ولا تأكلوا  
اموالكم بينكم بالباطل قالوا لا يجمل لاحد منا ان ياكل عند احدنا من  
الله تعالى ولا على انفسكم انت تأكلوا من بيتكم اي لا تخرج عليكم من تاكلوا  
من بيتكم او بيوتكم اي وانا بعدت اسماكم ثم قال النبي صلى  
ولعله جمع ذلك فاعلمنا من انكم وحرمتا حرمتكم او بيوت امهاتكم  
كذلك وقد علم الاب لا بد اجل وهو كما كرر بيته دائما وانما له او يوق  
لحق انكم اي من الابوين والاب والام بالنسب والارضاع فانهم  
منه ولي من ربي بنك بعد الوالدين لانهم منكم وهم اوليا بيوتكم  
او بيوت اخوانكم فانهم بعدهم من اجل من ولي البيت اذ ان من زوجات  
الزوج او بيوت امهاتكم فانهم شقيق ابائكم سواء كانوا اسقيا ام لا  
ام لام ولو اقرود لهم لتعلم انه الشقيق فقط فانه احق بالاسير  
او بيوت عماتكم فانهم بعد الاعمام لضعفهم ولا من رجا كان  
اوليا بيوتهم الا وراج او بيوت اخوانكم لانهم شقيق امهاتكم  
او بيوت خالاتكم احزهن لانه ذكر في العمات وما حلتك مفاعلة  
قال ابن عباس عني بذلك وكيل الرجل وقته في صبيته وما  
سئته لا باس عليه ان ياكل من مشر صبيته ويشرب من لبن ما يشرب  
ولا يجمل ولا بد حرز ومكك المتابع كونها في يده وحفظه وقال النبي ان  
يعني من بيت عميدكم وما لي بكم لان اسيد يملك منزله عبده  
والمتابع ممن انتم لتعلم ان النبي وعنده مفاعلة الغيب لا يعلم الا هو  
ويحي من ان يكون الذي يفتح به وقال عكرمة اذ امكك الرجل  
المتاح فهو حازن فلا باس ان يطعم النبي ليس وقال النبي  
الرجل يولي طعامه عبده ويقوم عليه فلا باس ان ياكل منه

وقيل

وقيل وما حلتكم مفاعلة ما حلتموه عندكم وقال مجاهد وقادة  
من بيوت انفسكم مما اخترتم وملككم او صدقكم اي ابيوت اصدقائكم  
والصدق هو الذي صدق في امره ويكون واحدا وجمعا كذلك فليط  
والفطن والهد وقال ابن عباس نزلت في اجمل بن عمر بن حنظلة  
غانيا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف منكم بن يزيد على  
اهله فلما رجع وجهه جهودا فساله عن حاله فقال خرجت عن اكل  
طعامك بغير اذنتك فانزل الله هذه الآية يجزي عن الحسن انه دخل  
داره واذا حلت من اصدقائه وقد استلوا منه الامن تحت سويده  
بينها اخفضه ولطائف الاطعمة وهم مكبون عليها بالكون في الملت  
اسارير وجههم سرور وضحك وقال هكذا وجدناهم يريد  
كبر العمارة ومن تقدم من الهدرين وكان الرجل منهم يدخل دار  
صديقه وهو غائب فيستل جارية كسبه فياخذها منه  
فان احضر مولاهما فاجرتها اهدتها سرور ابديك وعن جابر بن  
يهد من عظم حرمة الصدوق انه جعل له من اللبس والنعمة والانسافا  
وطرح الكسمة بنزول النفس والاب والاخ والابن وعن ابن عباس  
الصدوق كبر من الوالدين انكم جميعين كما استعانتم يستعينوا  
بالاب والاصهار بل قالوا انما لنا من شافعين ولا هدي في جميع  
والعني يجوز الاكل من بيوت من ذكر وان لم يحضر واذا اعلم ارضا  
صاحب البيت باذن او فريضة ظاهره محال فان ذلك يوم مقام  
الاذن الصريح ولذلك خصه هدية فالهه يتادون بالنسبة  
بينهم وربما سمح الاستدانة وتلك كنه قد لم عليه طعام  
فاستاذن صاحبها في الاكل منه فان قيل اذ كان ذلك لا بد  
من العلم بالرضاخ لا فرق بينهم وبين غيرهم حسب بان هولا